رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}708{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واما المقذوف فاتفقوا على ان من شرطه وهذا هو الذي يأتي بالدرجة الاولى هو المقذوف هو الذي لحقه الاذى هو الذي تعدي عليه هو الذي تكلمه بان رمي في الزنا يعني رماه انسان قال يزال او قال له يا ابن الزاني او يا ابن الزاني او غير ذلك من العبارات - 00:00:00

صريحة في انه يرميه بالزنا او ينفيه عن نسبه ولو نفاه عن نسبه كذلك يدخل في هذا الامر. لان كونه ينفيه عن نسبه معنى هذا بانه مشكوك في امره قال واما المقذوف فاتفقوا على ان من شرطه ان يجتمع فيه خمسة اوساط - 00:00:23

وهي وهذا احيانا يحصل من بعض الجهال الذين لا يدركون ما لا عقوبة ما ينطقون به ولا يدركون ايضا نتيجة ما يترتب على ذلك من الاثم والعدوان ومن العقوبة ايضا - 00:00:46

لا تراه في ادنى خلاف يدور بينه وبين اخيه المسلم يرميه بالبهتان. فهذا من اخطر الامور. نعم قال واما المقذوف فاتفقوا على ان من شرطه ان يجتمع فيه خمسة اوصاف ولا يكفيه ايضا ان يقول انا قلت ذلك في حالة غضب هذا لا يكفي ولذلك قال الرسول صلى - 00:01:03

الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد من يملك نفسه عند الغضب على المؤمن دائما ان يتصرف ان يتحكم في لسانه وفي جوارحه. لانه اذا افلت لسانه لا يستطيع بعد ذلك - 00:01:27

يصلح ما ما يحصل منه. لكنه قبل ان يتكلم هو ممسك بزمامه فهو ايضا متصرف مسيطر عليه اذا الان سيذكر المؤلف الشروط الخمسة التي تكون في المقذوف. متى يستحق المقذوف بان يقام - 00:01:45

الحد على قاذفه قال وهي البلوغ هذا البلوغ يعني متفق عليه عند الجمهور لكن هناك رأي للامام مالك ورواية ايضا اخرى ليست مشهورة للامام احمد ليس شرطا يقولون البلوغ يعني لو رمى صغيرا - 00:02:07

فانه لا يجب عليه القذف حد القذف لان الصغير لا يزنى لا يقام عليه الحد لانه غير مكلف فبذلك الامر بالنسبة لماذا للقبر ولكن جماهير العلماء يقولون البلوغ شرط. لان هذه المعرة وهذه السبة وهذه الاساءة تتعلق به - 00:02:25

وربما يعيره الناس بها صغيرا وتنمو معه كبيرا ايبقى يوصف بذاك العام؟ نعم قال البلوغ والحرية ايضا الحرية ان يكون حرا معنى هذا لو كان عبدا يعني لو ان انسانا رمى عبدا لا يجب على راميه الحد هذا هو الرائي الصحيح خلافا لداوود - 00:02:48

والعفاف كذلك ان يكون عفيفا اما اذا عرف واشتهر عنه بانه يمشي في الزنا وفي المعاصي فانه حينئذ لا يكون عفيفا فهو الذي لوث نفسه. نعم. والاسلام والاسلام ايضا. ان يكون مسلما. اما الكافر فلا عرض له. نعم. وان يكون - 00:03:13

معه الة الزنا يعني ان يكون معه الة الزنا قال فان انخرم من هذه الاوصاف وصف لم يجب الحج وهذا كله هذه الشروط استنبطها العلماء من النصوص من نصوص الكتاب والسنة وفيها ايضا احتياط لمن احتياط - 00:03:33

حفظ لحق المقذوف وايضا فيها ايضا مراعاة لما صدر عن القادر لان القاذفة قد يكون يرمي انسانا هو اهل لما قاله وهذا الذي يقذف ايها الاخوة وبين امرين لو رمى انسانا - 00:03:54

اجتمعت فيه الشروط التي يترتب عليه ان يقام عليه حد القذف ما لم يأت باثبات ذلك. يعني انسان رمى انسانا بالزنا فهو بين امرين.

اما ان يأتي بشهود اربع الاوصاف - 00:04:12
والتي ذكرناها الشروط السبعة تجتمع فيهم والا يقام عليه حد القذف قال والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف ويحتمل المؤلف بالجملة يعني يشير الى قول داوود الظاهري فان اهل الظاهر يقولون لو ان انسان - 00:04:30
ايظا قذف عبدا فانه يقام عليه الحد. يقول ليس هو مسلم. اليس هو يتأذى كما يتأذى الحر؟ فليس العار هو نتيجته ايضا في الغالب سيعتق فيصير حرا فهو يتأذى كما يتأذى غيره - 00:04:54
ولست لبموم الادلة واولئك يقولون العبد لا يشترط فيه ذلك قال والجمهور بالجملة على اشتراط الحرية في المقذوف ويحتمل ان يدخل في ذلك خلاف ومالك رحمه الله كانه غير متعدد من الخلاف والخلاف كما هو لداود الظاهري كما ذكرت لكم - 00:05:11
قال ومالك يعتبر في سن المرأة ان تطيق الوطء؟ اه حتى الامام احمد كذلك يعتبر بالنسبة للصغير عشر سنوات وبالنسبة للصغيرة تسع صلوات. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:05:35